

## قرار رقم (101) لسنة 2024

### بشأن

### تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار

#### بعد الاطلاع على؛

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار رقم (AP/2015/0033) الصادرة بتاريخ 2021/11/23؛
- وعلى طلب شركة بوبيان كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

#### قرر ما يلي؛

**مادة أولى؛** تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية؛

- 1- مدير محفظة الاستثمار.
- 2- مدير نظام استثمار جماعي.
- 3- مستشار استثمار.
- 4- وكيل اكتاب.
- 5- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2024/11/22.

**مادة ثانية؛** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

  
زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف

